

## أضواء البيان

@ 493 بالاستئذان أظهر عندي : وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول ، وهناك وجه

ثالث في تفسير الآية تركناه لعدم اتجاهه عندنا . .

وبما ذكرنا تعلم أنما يروى عن ابن عباس وغيره من أن أصل الآية : حتى تستأذنوا وأن الكاتبين غلطوا في كتابتهم ، فكتبوا تستأذنوا غلطاً بدل تستأذنوا لا يعول عليه ، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس ، وإن صحح سنده عنه بعض أهل العلم . ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت ، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك ، لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة تستأذنوا في جميع نسخ المصحف العثماني ، وعلى تلاوتها بلفظ : تستأذنوا ، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير تكبير . والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير ، كما قال تعالى : { إِنْ زَلَّ النَّاسُ زَلَّ لَنَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَنَنصُرُهُ لِحِفْظِ طُورِنا } وقال فيه { لاَّ يَأْتِيهِ السَّاطِنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلُ مَنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } وقال تعالى : { لاَّ تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَعَوَّلَ بِهِ \* إِنْ عَلايْنا جَمْعُهُ وَقُرْءانُهُ } . مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة .

المسألة الأولى : اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز لأن قوله : { لاَّ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ } الآية . نهى صريح ، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح ، كما تقرر في الأصول . .

المسألة الثانية : اعلم أن الاستئذان ثلاث مرات ، يقول المستأذون في كل واحدة منها : السلام عليكم أدخل ؟ فإن لم يؤذن له عند الثالثة ، فليرجع ، ولا يزد على الثالث ، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه ، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه . .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعت قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال